

لو اذنى من قطع متعلقاً فبان بعد الصلوة جرحاً او جرحاً او خالاً قطعاً  
 على ما هو و قد قيل ان الامام ان كان عالماً بعد ان لم يسمع من اهل القضاء  
 والا فلا فاعلموا بالمعروف الذي قطع به الاحكام ان لا قطعاً قطعاً  
 قلت هذا القول الساذج فاعلم صاحب التخصيص ما كلفه في سماع  
 التخصيص فالاحكام هنا النقل غلط ولا يختلف عن هذا الساذج  
 انه لا اعراض على المأموع مطلقاً وانما حكم المأموع مذهب ما كان ان  
 تحت الاعادة ان تعين الامام وليس مذهباً له والاصوات  
 اثبات القول كما نقل صاحب التخصيص بعد نص عليه الساذج  
 في الموطأ وانما علمه هذا ان لم ير في المأموع حديث الامام اصلاً  
 فان علمه ولم ينفقاً او لم ينفقاً ثم اقدمه من كتابها وحيث العاد  
 قطعاً وهذا كله في غير صلاة الجمعة فان كان معها كل ما في غيرها  
 ان سأل الله تعالى لو اذنى من قطع مذهب غير مذهب  
 امياً وقلنا ان نص صلوة القارئ خلفه من العادة وحيث  
 اصحابه انما يجب الاعادة قطعاً في التهديد وبه هو مقتضى  
 كل ما ذكره من سوا كانت الصلوة سرية او غير سرية  
 ولو اذنى من قطع مذهب في حاله في جرحه فله جرحه وحيث العاد  
 نص عليه في له وحيث العاد في حاله في جرحه ان لا يكون خارجاً  
 جرحه سراً او سرراً ونسيت الجرح يجب ان عادته كما يجب  
 ولو بان في الكفاية انما يكون جرحاً مطلقاً ويجب ان يكون  
 المفارقة في حاله ويصح ولو بان امياً وقلنا ان يجب الاعادة  
 وكما الجرح والافكا انما يجب ولو بان على يد الامام او  
 لو بان جرحه فان كانت خفية فهو كمن بان جرحاً وان كان نسي  
 فله جرحه مع الامام كمن عدى فيه احتمالاً انما يرضى ما يخفى

قلوبه

رسب القارئ والمستمع له سواء كان القارئ في الصلوة  
 ام لا ووجه ثبوت سبب السمع لغيره من في الصلوة  
 بسبب السمع لا قرأة المجرى والصبي والكافر على الاصح  
 وسواء سجد القارئ ام لم يسجد بسبب السمع يعود للمستمع  
 اذا سجد كان ذلك هذا الصلوة الصحيحة المذمومة له الجهر  
 ولو سجد المستمع مع القارئ له يرضاه وله سوي  
 اله فتداه به ولم يرضه السجود قبله روضه  
 الشرط الرابع عشر نية اله فتداه في شروط الفتاوى  
 النية بالكلية كما مر بما ينويه فان كان نية الاقتداء ان عذر  
 صلوة منفرد لم يلزم الامام في افعالها بطلت صلوة على وجه  
 هذا لو سجدت الفتاة صلوة نية اله فتداه ان تذكر قبل ان  
 يحدث فعلا بما نية الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث  
 فعلا بما نية بطلت صلوة له في حاله الشك له حكم  
 المنفرد وليس له المتفرد المنان بنية حتى لو نسي هذا الشك  
 في القسم الاخير له يجوز ان يقف صلاة على سلام الامام وهذا  
 الذم ذكرنا من بطلان صلوة بالمتابعة حتى اذا انتظر  
 ركوعه في سجوده لم يركع وسجد معه فاما اذا التقى القضاء  
 فعمل مع القضاء فعله قبل ان يبطل وقطعاه له انه يسجد شاذية  
 والمراد اله انتظار الكسر فاما اليسير ناه يضره هل يجب نية اله فتداه  
 في البنية وحيث الصحيح وجوبها والثابت لا لانه لا يضره لا يجامعها  
 فله حكمه اليه  
 يدخل تحتها عشرة من الحيوانات كبش اسمعق في نية  
 يعقوب وناقته صانم وهدى بلقيس وحمار العذبة

والله تعالى اعلم  
 هذه النية من  
 هذا النية من  
 هذا النية من